

اختراعات الأجراء:

أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟

Employee's Inventions: What Legal Approach to Protecting the Rights of the Parties to the Employment

Contract?

الدكتورة: نادية المشيشي

أستاذة باحثة في قانون الأعمال

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص:

تثير اختراعات الأجراء إشكالية دقيقة تتصل بتحديد مآل الحق في الاختراع وتوزيع ثماره بين الأجير المخترع والمشغل، بما يستدعي تحقيق التوازن بين حماية الإبداع الفردي وصيانة استثمار المقاول. وتتناول هذه الدراسة النظام القانوني لاختراعات الأجراء في ضوء القانون رقم 17.97، من خلال تحليل معايير تصنيف هذه الاختراعات، وتحديد الجهة التي تؤول إليها ملكيتها بحسب مدى ارتباط الاختراع بالمهام الوظيفية أو بنشاط المقاول ووسائلها. وتبرز الدراسة خصوصية الاختراعات المصلحية والاختراعات الواقعة خارج نطاق المهام الوظيفية، وما يترتب عنها من آثار مختلفة على مستوى الملكية والحقوق المالية للمخترع. كما تبحث في الالتزامات المتبادلة لأطراف العلاقة الشغلية، ولا سيما التصريح بالاختراع والإعلام والسرية، إلى جانب الأجرة الإضافية والتمن العادل باعتبارهما آليتين لتحقيق الإنصاف المالي. وتخلص الدراسة إلى أن المشرع المغربي أقام نظاما يروم التوفيق بين مصالح المشغل وحقوق الأجير المخترع، غير أن عمومية بعض المقتضيات، خاصة ما يتعلق بتحديد الصلة بين الاختراع والمهام المهنية وتقدير المقابل المالي، تظل مصدرا لعدم اليقين ومجالا لتدخل القضاء. الكلمات المفتاحية: اختراع الأجير - الاختراع المصلحي - الاختراع المستقل - الاختراع العرضي - الثمن العادل - الأجرة الإضافية.

Abstract

Employee inventions raise a complex legal issue concerning the allocation of rights in an invention and the distribution of its benefits between the employee-inventor and the employer, thereby requiring a balance between the protection of individual creativity and the safeguarding of the undertaking's investment.

This study examines the legal framework governing employee inventions under Moroccan Law No. 17-97, focusing on the criteria for their classification and on determining the party to whom ownership is vested, depending on the extent to which the invention is connected with the employee's professional duties or with the undertaking's activities and resources.

The study highlights the specific legal treatment of mission-related inventions and inventions made outside the scope of the employee's duties, and the different consequences arising from each category with regard to ownership and the inventor's financial rights.

It also examines the reciprocal obligations of the parties to the employment relationship, particularly the obligations of disclosure, information-sharing and confidentiality, as well as additional remuneration and fair compensation as mechanisms for ensuring financial equity.

The study concludes that the Moroccan legislator has established a framework aimed at reconciling the interests of the employer with the rights of the employee-inventor. Nevertheless, the general nature of certain provisions, particularly those concerning the determination of the connection between the invention and the employee's professional duties and the assessment of financial compensation, remains a source of legal uncertainty and leaves significant room for judicial intervention.

Keywords: Employee invention – Mission-related invention – Independent invention – Incidental invention – Fair price – Additional remuneration.

المقدمة

يعد الابتكار أحد أهم محددات القدرة التنافسية للمقاولة، ففي ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، لم تعد عناصر الإنتاج المادية والمالية وحدها كافية لضمان تطورها، بل أصبحت المعرفة والخبرة التقنية والقدرة على الإبداع تشكل جزءاً أساسياً من الرأسمال اللامادي للمقاولة²⁷²⁰. ويحتل الاختراع، باعتباره إحدى أبرز صور الإبداع التقني، مكانة خاصة لما يحققه من تحديث للمنتجات وطرق الإنتاج، وتحسين للخدمات، ورفع للإنتاجية وتعزيز للقدرة التنافسية وطنياً ودولياً²⁷²¹. غير أن الاختراع داخل المقاولة قد يكون ثمرة مباشرة للنشاط المهني للأجير، أو لمهمة إبداعية أو بحثية أسندت إليه، كما قد يكون نتاج مبادرة شخصية منه مع وجود صلة بدرجات متفاوتة بنشاط المقاولة أو بوسائلها وإمكاناتها. ويثير هذا التداخل بين الصفة المهنية للأجير وصفته كمخترع إشكالية تحديد صاحب الحق في الاختراع والجهة التي يؤول إليها سند الملكية الصناعية. وتتجلى خصوصية الموضوع في تعارض المصالح بين طرفي علاقة الشغل؛ فالمشغل يسعى إلى الاستفادة من نتائج استثماراته في تكوين الأجراء وتمويل البحث والتطوير وتوفير الوسائل التقنية، في حين يتمسك الأجير المخترع بحقه في الاعتراف بمساهمته الفكرية والحصول على المقابل المالي المناسب. ومن ثم، فإن تنظيم اختراعات الأجراء لا ينصرف إلى تحديد مالك الاختراع فحسب، وإنما يستهدف تحقيق توازن بين حماية استثمار المقاولة في الابتكار وفي نفس الوقت حماية الجهد الفكري للمخترع الأجير. وقد أدرك المشرع المغربي أهمية هذه المسألة، فإلى جانب القواعد العامة المنظمة لعلاقة الشغل، أفرد لاختراعات الأجراء أحكاماً خاصة ضمن القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية²⁷²²، ولا سيما المادة 18 منه، التي أقامت نظاماً خاصاً لإسناد الحقوق المرتبطة باختراعات الأجراء بحسب ظروف إنجاز الاختراع ومدى ارتباطه بالمهام المهنية أو بنشاط المقاولة ووسائلها وتقنياتها. وبذلك، لم يجعل المشرع مجرد صفة الأجير معياراً لإسناد الحق، وإنما ميز بين أوضاع قانونية مختلفة تترتب عنها آثار متباينة بشأن ملكية الاختراعات وتخويل المقابل المالي المستحق للمخترع. وتتجلى أهمية الموضوع في أن الاختراع لم يعد محصوراً في النموذج التقليدي القائم على علاقة ثنائية مستقرة بين الأجير والمشغل، وإنما أصبح يتم بصورة متزايدة في إطار فرق البحث والتطوير، والتعاون بين المقاولات والجامعات، ومشاريع الابتكار المفتوح، والعمل عن بعد، والاستعمال المتزايد للأدوات الرقمية والذكاء الاصطناعي. وهو ما يثير تساؤلات جديدة حول مدى قدرة القواعد التقليدية لاختراعات الأجراء على استيعاب أشكال الابتكار الحديثة، وكذا الحاجة إلى تطوير معايير أكثر دقة لتحديد الصلة بين الاختراع المتوصل إليه وعلاقة الشغل، بما يحقق الأمن القانوني للمقاولة ويحافظ في الوقت نفسه على حقوق المخترع.

2720 Martine Gadille et Isabelle Schockaert : Reconnaissance des créations de salariés et régulation de la propriété intellectuelle : un enjeu émergent des relations professionnelles, revue de l'institut de recherches économiques et sociales, N. 75, 2012/4, p.18.

2721 Bonnard Claire, les incitations à l'invention dans le secteur privé, Recherche économique de Louvain, 2013/2 Vol. 79, p. 45.

2722 القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 الموافق 15 فبراير 2000 (ج.ر.ع.: 4776 بتاريخ 09/03/2000).

ومما يزيد من أهمية وجاذبية هذا الموضوع، تلك المبادرات الإبداعية التي قام بها الأجراء في مجالات لا ترتبط بمهامهم الأساسية، ونستحضر في هذا الشأن الاختراعات التي تمت خلال جائحة كورونا، لاسيما ما قام به أجراء تابعين للمكتب الشريف للفوسفاط في إطار المساهمة في المجهود الوطني الرامي إلى الحد من تفشي هذه الجائحة، حيث قاموا بصنع موصل للتنفس الاصطناعي، يمكن من استعمال جهاز تنفس واحد من طرف مريضين في الآن نفسه 2723.

ونظرا لكون الأجير المخترع يعد جزءا من الثروة الإجمالية للمقاولة، وأهم مكون من مكونات رأسمالها اللامادي، فإنه يتعين ضمان سائر حقوقه على الاختراعات التي يتوصل إليه، دون أن يؤثر ذلك على حقوق المشغل، وعلى استدامة إنتاجية وتنافسية المقاولة، فهل استطاع المشرع المغربي، من خلال نظام اختراعات الأجراء المنصوص عليه في القانون رقم 17.97، تحقيق توازن فعلي بين مصالح المشغل في الاستفادة من الابتكار، ومصالح الأجير المخترع في الاعتراف بمساهمته والاستفادة من ثمارها؟ وترتبط بهذا السؤال المحوري تساؤلات عدة من أهمها:

- هل هناك تصنيف قانوني لاختراعات الأجراء؟
 - إلى من تؤول ملكية الاختراع المتوصل إليه داخل المقاولة؟
 - هل يمكن للمشغل أن يملك الاختراع دون أن يكون قد ساهم في إنجازه؟
 - ما هي الحقوق والالتزامات الأساسية المتعلقة بهذه الاختراعات؟
- وبما أن الحقوق والالتزامات التي تترتب عن الاختراعات التي يتوصل إليها الأجراء تختلف حسب الظروف والملابسات التي تحيط بإنجازها، فالأجدر أن نقوم بتحديد مآل الحق في ملكية اختراعات الأجراء، ثم بعد ذلك سنقوم ببيان مظاهر التوازن في علاقة الأجير المخترع بالمشغل من خلال إبراز خصوصية الحقوق والالتزامات المترتبة عن الاختراع.
- وهكذا، سنعالج هذا الموضوع في مطلبين وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: تحديد مآل ملكية اختراعات الأجراء على ضوء صلتها بعلاقة الشغل**
- **المطلب الثاني: خصوصية الالتزامات والحقوق المترتبة عن اختراعات الأجراء**

المطلب الأول: محددات الحق في ملكية اختراعات الأجراء

الأصل أن ملكية الاختراع المتوصل إليه تؤول إلى شخص المخترع أو ذوي حقوقه، ويخول لهم حقا استثنائيا لاستغلال هذا الاختراع 2724، إلا أن هذا الأصل الذي كرسه القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ترد عليه بعض الاستثناءات من أهمها تلك المتعلقة باختراعات الأجراء، إذ تؤول هذه الاختراعات تارة إلى الأجير المخترع، لكن في حالات أخرى تؤول إلى المشغل، الأمر الذي يجعل ملكية الاختراع من طرف الأجراء تبقى مسألة نسبية.

ولتحديد مآل ملكية الاختراع، تم تصنيف اختراعات الأجراء إلى اختراعات مرتبطة بأداء المهام الوظيفية (الفقرة الأولى)، واختراعات خارج نطاق المهام الوظيفية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ملكية الاختراع المرتبط مباشرة بأداء المهام الوظيفية

2723 حول هذا الاختراع، راجع الصفحة الرسمية للمجمع الشريف للفوسفاط على الرابط التالي:

DHC : 26/05/2026 à <https://www.ocpgroup.ma/fr/covid-19-des-equipements-concus-par-nos-collaborateurs-pour-ameliorer-le-quotidien-du-personnel> 15:30.

2724 تنص المادة 16 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على ما يلي: "يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استثنائيا لاستغلال الاختراع. ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوو حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه."

ويطلق عليه كذلك "الاختراع المصلحي" 2725، وتندرج ضمن هذه الفئة، حسب الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر، الاختراعات التي توصل إليها الأجير خلال تنفيذه إما لعقد شغل يتضمن مهمة إبداعية تطابق مهامه الفعلية، وإما لدراسات وأبحاث مسندة إليه بشكل صريح 2726.

واستنادا إلى هذا التحديد القانوني، فإن المهام المصلحية التي ينتج عنها توصل الأجير إلى اختراع معين تكون إما دائمة أو مؤقتة 2727؛ ففي الحالة الأولى، يكون الاختراع الذي توصل إليه الأجير، ناتجا عن قيامه، بشكل دائم، بمهام البحث التي كلف بها، وبالتالي، فإن إثبات التكليف بالمهمة الإبداعية غالبا ما يتم بموجب عقد الشغل 2728. أما بالنسبة للمهام المصلحية المؤقتة، فإن إنجاز الأجير للاختراع يتم بناء على تكليف بمهمة دقيقة ومحددة من حيث الزمن والأهداف من طرف المشغل 2729. وفي كلتا الحالتين، فإن طبيعة العمل تفرض على الأجير أن يوظف مجهوده الفكري ومؤهلاته العلمية وخبرته في البحث والتطوير بغرض إيجاد حل لمشكل تقني عن طريق التوصل إلى اختراع سيساعد المفاوضة على تطوير نشاطها.

وإذا تبين أن الاختراع الذي توصل إليه الأجير يرتبط بمهامه الأساسية داخل المفاوضة، فإن جميع الحقوق المرتبطة بهذا الاختراع تصبح ملكا للمشغل 2730، بحيث يمكن له إيداع طلب لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية قصد الحصول على براءة الاختراع، ومن ثم الحق في استغلال الاختراع بشكل استثنائي 2731، كما يمكن له أن يبقى عليه طي الكتمان لمدة معينة، من غير أن يفقد الحقوق التي أقرها له القانون في هذا الشأن.

وفي مقابل ذلك، يحق للأجير الذي توصل إلى الاختراع، أن يستفيد من أجره إضافية يؤديها له المشغل، وتحدد قيمتها وكيفية احتسابها ضمن بنود عقد الشغل أو بموجب الاتفاقية الجماعية 2732.

غير أن أحقية المشغل في امتلاك الاختراع المصلحي للأجير، لا تحول دون إمكانية الاتفاق ضمن عقد الشغل على احتفاظ الأجير بملكية الاختراع الذي توصل إليه خلال تنفيذه للالتزامات المهنية أو خلال إنجاز الدراسات أو الأبحاث المسندة إليه في إطار مهمته، وفي هذه الحالة يفقد المشغل حقوقه على اختراع الأجير 2733.

وتجدر الإشارة إلى أن إثبات إنجاز الاختراع أثناء تنفيذ عقد الشغل يتم بجميع وسائل الإثبات، بما فيها عقد الشغل نفسه، خاصة إذا تضمن هذا الأخير مقتضيات صريحة تخول للمشغل الحق في تملك اختراع الأجير، أو تكليف بمهمة يبين نوع وطبيعة المهام التي كلف بها الأجير داخل المفاوضة.

أما بالنسبة لعبء إثبات أن الاختراع يكتسي صفة المصلحة، فإنه يقع على من يتمسك بهذه الصفة وآثارها القانونية، ولا يكفي مجرد ثبوت وجود علاقة شغل أو إيداع براءة الاختراع لإثبات ذلك؛ فإذا لم يثبت المشغل أن الاختراع أنجز في إطار المهمة المصلحية

2725 يقابلها باللغة الفرنسية عبارة « Invention de Mission ».

2726 البند الأول من المادة 18 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

426.. Cour de cassation (Ch. Com.) 9 décembre 2014 – Note, Stéphanie Le Cam, le droit ouvrier, n° 804, Juillet 2015, Paris, p2727

2728 معن عودة السكارنة، مهند عزمي أبو مغلي: الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل في تملك الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء تنفيذ عقد العمل، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 2، 2014، ص.766.

2729 حول تكليف الأجير بشكل مؤقت للقيام بأبحاث بغرض التوصل إلى حل تقني، راجع:

Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 13 janvier 1998, 95-20.791

à 20h00.2026/07/13Source : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007040893> D.H.C :

Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 31 janvier 2018, 16-13.262 , Bull. 2018, IV, n° 18.

Source : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036584701> DHC: 29/08/2026 à 21:00.

Jacques Larriau, Mélanie Gros, et s: Les créations salariées en droit français, in qu'en est-il du droit de la recherche ? Sous la Dir. Jacques Larriau, Presses 2730 de l'Université Toulouse 1, LGDJ, 2008, p.160.

2731 المادة 16 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2732 البند الأول من المادة 18 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2733 محمد لفروحي، الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاؤها المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، دار الأفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ص. 62.

المسندة إلى الأجير أو تنفيذها لدراسات وأبحاث كلف بها صراحة، فلا يمكن ترتيب الآثار القانونية المترتبة على اختراع المهمة، ولا سيما حق المشغل في الاختراع وحق الأجير في المكافأة الإضافية.

وبناء على ذلك، لم تعتبر محكمة النقض الفرنسية، في أحد قراراتها 2734، اختراعات الأجير المسير التي كانت موضوع طلبات للحصول على براءات اختراع قبل إبرام عقد الشغل، والتي تم تقديمها كحصة عينية في الشركة، اختراعات مصلحة، وأن الأجير لم يثبت وجود اختراعات مصلحة بالمعنى المحدد في المادة 611-7 L. من مدونة الملكية الفكرية 2735، حتى ينشأ له الحق في الحصول على مكافأة إضافية.

وبالتالي، يستنتج من القرار المذكور أن مجرد كون الشخص أجيرا ومخترعا لا يكفي لاعتبار الاختراع من قبيل الاختراعات المصلحة، بل يتعين إثبات أن الاختراع قد تم إنجازه أثناء تنفيذ عقد العمل أو في إطار دراسات وأبحاث أسندها المشغل إلى الأجير صراحة، وفقا للشروط المحددة قانونا.

الفقرة الثانية: ملكية الاختراع خارج نطاق المهام الوظيفية

علاوة على الاختراعات التي يمكن أن يتوصل إليها الأجير تنفيذ المهام والتي تؤول ملكيتها للمشغل، يمكن أن يهتدي الأجير إلى اختراع من الاختراعات، لكن خارج نطاق المهام التي كلف بها. وفي هذه الحالة، فإن تحديد الطرف الذي ستؤول إليه ملكية الاختراع يقتضي التمييز بين نوعين من الاختراعات: الاختراع الذي ساهمت المهام الوظيفية في التوصل إليها (أولا)، والاختراع الذي لا يرتبط بالمهام الوظيفية (ثانيا).

أولا: ملكية الاختراع المتوصل إليه بمساعدة المهام الوظيفية

يطلق عليه كذلك "الاختراع المختلط أو العرضي" لكونه يجمع بين صفة الاختراع الحر أو المستقل، الذي يتوصل إليه الأجير خارج نطاق المهام المسندة إليه بمقتضى عقد الشغل ومن دون استعماله لتقنيات أو وسائل المقولة التي يشتغل بها، وبين صفة الاختراع المصلحة الذي يتم التوصل إليه من طرف الأجير خلال قيامه بالمهام المسندة إليه بموجب عقد الشغل الذي يربطه بالمشغل، وهو ما يقتضي أن يستفيد طرفي العقد من ثمار الاختراع 2736.

ويندرج ضمن هذه الفئة، حسب مدلول البند الثاني من المادة 18 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الاختراع الذي يتوصل إليه الأجير "إما في أثناء قيامه بمهامه، وإما في إطار نشاط المقولة أو بمعرفة أو استعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمقولة أو بفضل معطيات وفرتها له".

وبناء عليه، فإن الاختراع إذا توصل إليه الأجير خارج إطار المهام المسندة إليه، ودون أن يكون مكلفا من المشغل صراحة أو ضمنا بالتوصل إلى الاختراع، لكن ذلك سهله تواجد الأجير داخل منشآت ومختبرات المشغل، يبقى هذا الاختراع مرتبطا بالمقولة، وضمن مجال نشاطها. وفي هذه الحالة، فإن الاختراع قد يؤول إلى المشغل إذا أثبت هذا الأخير أن الأجير ما كان ليتوصل إلى الاختراع لولا استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له العمل 2737، أو أن هذه البيئة هي التي يسرت له التوصل إلى الاختراع.

2734 Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 2 juin 2010, 08-70.138, Publié au bulletin 2010, V, n° 125

Source : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022313187/> DHC : 28/08/2026 à 11h00.

2735 Loi n° 92-597 du 1 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, JORF n°0153 du 3 juillet 1992.

2736 محمد لفروجي، مرجع سابق، ص. 64.

Jacques Larrieu, Mélanie Gros, et s: Les créations salariées en droit français, op.cit., p.160.

Sandrine Frémeaux, Réflexions sur un droit de l'innovation salariale, Droit ouvrier, Juin 2001, p. 238.2737

وإذا كانت ملكية الاختراع، من حيث المبدأ، تؤول إلى الأجير المخترع، فإن هذا الحق يبقى معلقا على موقف المشغل من هذا الاختراع، الذي يمكن أن يطالب بأن تؤول إليه ملكيته 2738.

وفي حالة امتلاك المشغل للاختراع، يتعين عليه أن يقدم للأجير ثمنا عادلا، أما إذا لم يحصل اتفاق بين الطرفين بشأنه، يتم اللجوء إلى القضاء، وعلى هذا الأخير أن يراعي جميع العناصر التي يمكن أن يقدمها إليه كل من المشغل والأجير، قصد تحديد الثمن العادل لا سيما المساهمات الأولية المقدمة من كلا الطرفين، مع مراعاة المنفعة الصناعية والتجارية التي سيعود بها الاختراع على المشغل 2739.

ويلاحظ من خلال العبارات التي وظفها المشرع في البند الثاني من المادة 18 من القانون رقم 17.97 اتساع نطاق الحالات التي يمكن فيها للمشغل أن يطالب بملكية الاختراع، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى احتمال وقوع نزاعات تتعلق بتصنيف اختراعات الأجراء وبالتالي تحديد من تؤول إليه ملكيتها.

وبغض النظر عن الجهة المالكة للاختراع، فإن للأجير المخترع الحق في أن يشار إلى اسمه في براءة الاختراع بهذه الصفة، ما لم يعترض شخصا على هذا الأمر 2740.

وإذا كان قانون الملكية الصناعية المغربي حدد مآل اختراعات الأجراء سيرا على نهج القانون الفرنسي، فإن هذا الأخير توجه نحو تجاوز التصور التقليدي الذي كان يربط إسناد حقوق الاختراع أساسا بالعلاقة الثنائية بين الأجير والمشغل، والأخذ بعين الاعتبار الأشكال الحديثة لتنظيم البحث والابتكار داخل المقاولة، حيث وسع من نطاق الحماية بإضافة فئات أخرى إلى جانب أجراء المقاولة وذلك بموجب الأمر رقم 1658-2021 المؤرخ في 15 دجنبر 2021، الذي أضاف مادة جديدة (L. 611-7-1) إلى مدونة الملكية الفكرية الفرنسية، تهم الاختراعات التي يتوصل إليها الأشخاص الذين تم استقباليهم أو استضافتهم داخل المقاولة لممارسة نشاط في مجال البحث 2742.

وعليه، فإن المخترع الذي يعمل داخل المقاولة في إطار اتفاقية استقبالي، وينجز اختراعه أثناء تنفيذ المهام المسندة إليه أو بناء على تعليمات الجهة المستقبلة، فإن حقوق الملكية الصناعية المرتبطة بهذا الاختراع يمكن أن تؤول إلى هذه الجهة. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق إسناد حقوق الاختراع إلى المؤسسة التي توفر للمخترع بيئة البحث والوسائل والإمكانات اللازمة للابتكار، حتى في غياب علاقة شغل بالمعنى التقليدي.

ثانيا: ملكية الاختراع المستقل عن المهام الوظيفية

يعد الاختراع المستقل عن المهام الوظيفية من الانتاجات الإبداعية التي يمكن أن يتوصل إليها الأجير خارج إطار علاقة الشغل، أو المهام المسندة إليه من قبل المشغل، وليس له أي ارتباط بنشاط المقاولة التي يشتغل بها 2743، ويطلق عليه كذلك عبارة "الاختراع الحر" 2744.

وفي هذه الحالة، تكون ملكية الاختراع ثابتة للأجير، وهو ما يخول له السلطة التقديرية في إيداع طلب براءة الاختراع أو الإبقاء عليه سرا، كما يرجع له الحق في التمتع بكامل حقوق الملكية على الاختراع، بحيث يتصرف فيه على النحو الذي يراه بأن يتنازل عنه للغير

2738 في حالة تعدد المخترعين، فإن هذا التصريح يمكن أن يقدم بشكل مشترك من لدن جميع المخترعين أو من لدن بعضهم فقط (المادة 19 – 5 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية).

2739 البند الثاني من المادة 18 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2740 المادة 20 من القانون رقم 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية.

2741 Ordonnance n° 2021-1658 du 15 décembre 2021 relative à la dévolution des droits de propriété intellectuelle sur les actifs obtenus par des auteurs de logiciels ou inventeurs non-salariés ni agents publics accueillis par une personne morale réalisant de la recherche, JORF n°0292 du 16 décembre 2021.

2742 وتتخذ اتفاقية الاستقبالي عدة أشكال من أهمها: عقود التدريب، عقود الإدماج المهني، عقود التكوين بالتناوب.

2743 معن عودة السكارنة، مهندس عزمي أبو مغلي، مرجع سابق، ص. 766.

2744 محمد لفروحي، مرجع سابق، ص. 64.

بمقابل أو بدون مقابل دون أن يكون ملزما بأن يتصرف فيه لفائدة المشغل، أو أن يحتج عليه المشغل بأي شرط تعاقدى مخالف ما لم يكن ذلك الشرط يحقق لهذا الأجير فائدة أكثر من تلك التي يحققها له تملكه للاختراع الحر2745.

غير أنه يحق للمشغل المطالبة بالتعويض إذ تبين له أن المجهود الذي بدله الأجير في الاختراع الذي توصل إليه تسبب في تراخيه عن القيام بالتزاماته المهنية الأصلية.

ومما سبق، يمكن القول أن التصنيف الذي خص به المشرع اختراعات الأجراء يهدف إلى إحداث نوع من التوازن بين حقوق الأجير المخترع من جهة، وحق المقاول في أن تمتلك الاختراعات التي سعت إلى تحقيقها من خلال تشغيل كفاءات بشرية متخصصة. كما أن التصنيف سالف الذكر لا يتكارات الأجراء، يمكن من تحديد الحقوق الأساسية المترتبة لأطراف عقد الشغل.

المطلب الثاني: خصوصية الالتزامات والحقوق المترتبة عن اختراعات الأجراء

لما كانت ملكية اختراع الأجير قد تؤول تارة إلى هذا الأخير، وتارة أخرى إلى المشغل، كان لا بد من تحقق نوع من التوازن في علاقة الأجير المخترع بالمشغل. لذلك، حدد القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في المادة 18 مجموعة من الحقوق والالتزامات الخاصة، تتمثل أساسا في الزامية التصريح بالاختراعات المتوصل إليها من طرف الأجراء (الفقرة الأولى)، والحق في الحصول على تعويض مالي يمنح للأجير المخترع في الحالات التي تؤول فيها ملكية الاختراع إلى المشغل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الالتزامات المرتبطة بالإفصاح عن اختراعات الأجراء

إذا توصل الأجير إلى اختراع إما "في أثناء قيامه بمهامه وإما في إطار نشاط المقاول أو بمعرفة أو استعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمنشأة أو بفضل معطيات وفرتها له"2746، تعين عليه أن يخبر، بشكل فوري، مشغله، ويتم هذا الإخبار بواسطة تصريح مكتوب، يجب أن يتضمن المعلومات التالية2747:

1. موضوع الاختراع وكذا التطبيقات المزمع إنجازها؛
 2. ظروف إنجازها ولاسيما التعليمات أو التوجيهات التي تم تلقيها، وخبرات أو أشغال المقاول المستعملة، والمساعدات المحصل عليها؛
 3. هوية المخترع أو المخترعين، في حالة تعددهم، وصفاتهم ومهامهم.
- ويتم إرفاق التصريح المذكور بوصف للاختراع الذي توصل إليه، يبرز فيه المشكل الذي واجهه، مع الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، حالة التقنية السابقة، والحل الذي أتى به لمواجهة المشكل المذكور، بالإضافة إلى نموذج واحد على الأقل للابتكار مشفوعا، عند الاقتضاء، بالرسوم.
- وفي حالة تعدد المخترعين، فإن التصريح المذكور يمكن أن يقدم بشكل مشترك من لدن جميع المخترعين أو من لدن بعضهم2748.
- غير أن الزامية تصريح الأجير بالاختراع المتوصل به لا يشمل إلا الاختراعات القابلة لأن تستصدر بشأنها براءة الاختراع2749، وإذا تعذر على الأجير الحسم بشكل واضح في قابلية اختراعه للحصول على البراءة، يمكنه أن يقدم بهذا الشأن تصريحاً للمشغل، تفاديا لأن يتعرض للمؤاخذة حول سير تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الشغل2750.

2745 محمد لفروحي، مرجع سابق، ص. 64.

2746 البند الثاني من المادة 18 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2747 المادة 43 من المرسوم رقم 2.00.368 الصادر في 7 يونيو 2004 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما وقع تغييره وتتميمه، (ج. ر.ع.: 5222 بتاريخ 2004/06/17).

2748 البند الثاني من المادة 18 من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2749 حدد المشرع الاختراعات والمنجزات المستثناة من الحصول على براءة الاختراع في المواد 23 و24 و25 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

2750 Dalida Madjid, les inventions de salariés, 9 juillet 2019.

Source : <https://www.village-justice.com/articles/les-inventions-salaries,31977.html> DHC : 18/08/2026 à 21h30.

وبمجرد توصل المشغل بالتصريح المكتوب، يتوفر على أجل ستة أشهر قصد السعي للحصول على ملكية مجموع أو بعض الحقوق المرتبطة باختراع الأجير أو الانتفاع بها عن طريق إيداع طلب براءة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية²⁷⁵¹. أما إذا لم يقوم المشغل بإيداع طلب البراءة الخاص بالاختراع داخل أجل المشار إليه، فإن الاختراع ينسب بقوة القانون إلى الأجير²⁷⁵².

وحتى يتسنى حفظ الحقوق المقررة لكل من المشغل والأجير المخترع، خول المشرع للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، إبلاغ المشغل، في الحال، بأي مسعى يقوم به الأجير لإيداع براءة الاختراع، وذلك عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، مرفقة بنسخة من وثائق الإيداع. ويقوم كذلك المكتب المذكور بإخبار الأجير في حالة قيام المشغل بنفس المسعى. غير أن إلزامية التصريح التي تقع على الأجير المخترع لا يقابلها نفس الإجراء من جهة المشغل، وهو ما يجعل الأجير يجهل المساعي التي يحتمل أن يقوم بها المشغل لتسجيل براءة الاختراع إلا بعد إيداع طلب البراءة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية²⁷⁵³.

وعلاوة على الالتزامات الإعلامية التي تقع على عاتق كل من الأجير المخترع وعلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، خص المشرع طرفي عقد الشغل بعدة التزامات متبادلة تتمثل في إطلاع كل واحد منهما الآخر على جميع المعلومات المفيدة حول الاختراع المقصود، والالتزام في مقابل ذلك بالامتناع عن أي كشف عن الاختراع قد يعيق كليا أو جزئيا ممارسة الحقوق التي يخولها القانون²⁷⁵⁴.

وفي هذا الشأن، غالبا ما يلتزم الأجراء الذين يشتغلون في مختبرات البحث والتطوير، عند إبرام عقود الشغل، بكتمان السر المهني، والامتناع عن إفشاء أية معلومة حول المهام التي يقومون بها.

الفقرة الثانية: الحقوق المالية الناشئة عن اختراعات الأجراء

علاوة على واجب الإخبار سالف الذكر، يتعين على المشغل، في حالة انتقال ملكية الاختراع المنجز من قبل الأجير إليه، أن يقدم مقابلا ماديا للمخترع²⁷⁵⁵ يختلف بحسب الظروف التي أنجز فيها الاختراع²⁷⁵⁶، بحيث يكون إما عبارة عن "أجرة إضافية" بالنسبة للاختراع المرتبط بالمهام المصلحية (أولا)، أو "ثمن عادل" بالنسبة للاختراع الذي لا يندرج ضمن المهام المصلحية للأجير (ثانيا).

أولا: حق الأجير في أجرة إضافية عن الاختراع المصلحي

تعتبر الأجرة الإضافية المقابل المادي الذي يحصل عليه الأجير مقابل انتقال ملكية الاختراع الذي أنجزه تنفيذا لعقد شغل، أو دراسات وأبحاث مسندة إليه بصريح العبارة، ولا يمكن للمشغل أن يمتنع عن أداء هذه الأجرة تحت أي مبرر كييفيا كان²⁷⁵⁷.

2751 من باب المقارنة، نجد أن المشرع الفرنسي حدد المدة التي يتعين فيها على المشغل أن يعبر عن موقفه من اختراع الأجير في أربعة أشهر

(Art. L 611-7 du Code de la propriété intellectuelle).

2752 المادة 18 (البند الثاني، الفقرة الخامسة) من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

2753 قام المشرع الفرنسي بموجب التعديل الذي خص به المادة L611-7 من مدونة الملكية الفكرية 2015، بإلزام المشغل الذي يعتزم امتلاك الاختراع المتوصل إليه في إطار المهام المصلحية، بإخبار الأجير المخترع بعزمه إيداع طلب شهادة الملكية الصناعية، راجع في هذا الشأن:

— LOI n° 2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, (JORF n°0181 du 7 août 2015 page 13537).

2754 المادة 18 (البند الثالث) من القانون رقم 17.97 سالف الذكر.

2755 Isabelle Pignard : La liberté de création, thèse de doctorat, université de nice sophia-antipolis, 2013, p.71.

2756 Jacques Larrieu, Mélanie Gros, et s, art. précité, p. 178.

2757 Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 22 février 2005, 03-11.027, Publié au bulletin 2005 IV N° 35 p.40

Source : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007050055/> DHC : 20/08/2026 à 19:20.

ويلاحظ في هذا الشأن أن كيفية تحديد قيمة الأجرة الإضافية لم يحظى بالعناية الكافية من قبل المشرع، حيث اكتفى بشأن تحديد شروط الاستفادة منها على الاتفاقيات الجماعية 2758 التي تربط أجراء المقاولات بالمشغل، وإلى عقود الشغل الفردية، كما لم يحدد كيفية احتسابها 2759.

ولعل عدم تدخل المشرع لتحديد الكيفية التي يتعين أن يتم بها احتساب الأجرة الإضافية، قد يبرر بالرغبة في ترك هامش للتصرف والمرونة للمقاولات لتقدير الأجرة التكميلية في عقود الشغل أو في الاتفاقيات الجماعية وذلك حسب طبيعة النشاط الذي تزاوله 2760.

ولتجاوز هذا المشكل تدخل القضاء الفرنسي في عدة مناسبات لتحديد عناصر الأجرة الإضافية؛ وهكذا، اعتبر أن الأجبر المخترع يستحق نسبة من رقم المعاملات الناتج عن تسويق الاختراع، وفي غالب الأحيان لجأ القاضي إلى المعايير المحددة في الاتفاقيات الجماعية دون الالتفات إلى تحديد قيمة الأجرة الإضافية ولا إلى تبرير التقييم الذي قام به لتحديد الأجرة الإضافية، كما اعتمد كذلك على عناصر متعددة للتقييم نذكر منها:

– السياق الذي تم فيه إنجاز الاختراع؛

– المساهمة الخاصة للأجير؛

– الفائدة الاقتصادية للاختراع؛

– النتائج المحققة من استغلال الاختراع 2761.

ومن جهة أخرى، رفضت محكمة النقض الفرنسية إعتبار عنصر الأجر في علاقة الشغل كمعيار لتقييم مبلغ الأجرة الإضافية 2762.

كما كانت المقاولات في فرنسا تلجأ بانتظام إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية للحصول على عناصر مرجعية تساعد في تحديد المكافآت المالية المستحقة للأجراء عن اختراعاتهم، ولا سيما معايير الاستحقاق، والمبالغ المالية الممكن منحها، وكيفية احتساب المقابل المستحق 2763.

ثانيا: حق الأجبر في ثمن عادل عن الاختراع العرضي

2758 Martine Gadille et Isabelle Schockaert , op-cit., p. 37.

2759 Martine Gadille et Isabelle Schockaert , op-cit., p. 24.

2760 Sandrine Frémeaux, op.cit., p.239.

2761 حول تحديد وتقدير الأجرة الإضافية، راجع:

- Jacques Larrieu, Mélanie Gros, et s, op.cit., p.177.

- Barbara Bertholet: Inventions de salariés: dernières évolutions de la jurisprudence française, Biotechnologies et finances, n° 259, 3 Octobre 2005. p. 6.

- Dominique Doyen et Emmanuelle Fortune : La rémunération des inventions de salariés, pratique en vigueur en France, les analyses de l'observatoire de la propriété intellectuelle, Octobre 2016 - 3.

- la rémunération des inventeurs salariés, les documents de travail du sénat, série législation comparée, n° LC 199, Juillet 2009. (source : <https://www.senat.fr/lc/lc199/lc199.pdf> DHC: 18/06/2020 à 18h30)

. Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 21 novembre 2000, 98-11.9002762

في شأن موقف محكمة النقض من موضوع تحديد الأجرة الإضافية: راجع:

- Barbara Bertholet, op.cit., p. 6.

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 20 septembre 2011, 10-20.997.

Source : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024588977/> DHC : 22/08/2026 à 17:00.

NPI, Observatoire de la propriété intellectuelle, La rémunération des inventions de salariés : pratiques en vigueur en France, octobre 2016, Annexe 4 : « 2763

4.:Montants des rémunérations supplémentaires allouées par la Commission nationale des inventions de salariés – Affaires traitées entre 2011 et 2015 », p

يستفيد الأجير من هذا الحق إذا كان الاختراع المتوصل إليه لا يندرج ضمن نطاق المهام المصلحية، وفي هذه الحالة لا بد من توفر الشرطين التاليين:

- أن يكون الأجير قد توصل إلى اختراعه إما في أثناء قيامه بمهامه وإما في إطار نشاط المنشأة أو بمعرفة أو استعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمنشأة أو بفضل معطيات وفرتها له؛
 - وأن يسعى المشغل للحصول على ملكية مجموع أو بعض الحقوق المرتبطة باختراع الأجير أو الانتفاع بها عن طريق إيداع طلب براءة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية.
- وفي هذه الحالة، يتعين أن يقدم المشغل للأجير ثمنا عادلا عن اختراعه يتم الاتفاق بشأنه بين الطرفين، والذي يساوي قيمة الاختراع، أو جزء من المداخل المتحصلة من استغلاله.
- أما في الحالة التي لم يحصل فيها اتفاق حول الثمن العادل، تتولى المحكمة تحديد هذا الثمن مع مراعاة جميع العناصر التي يمكن أن يقدمها إليها بوجه خاص المشغل والأجير، قصد تحديد الثمن العادل مع اعتبار:
- المساهمات الأولية المقدمة من كلا الطرفين؛
 - المنفعة الصناعية والتجارية للاختراع 2764.

لكن رغم تحديد المشرع للمعايير التي يتم على أساسها تقدير الثمن العادل الذي يستحقه الأجير، فإنه لم يبين بشكل دقيق كيفية احتساب هذا الثمن، كما أن اعتماد العناصر سألغة الذكر لم يساهم في عملية التقدير الدقيق للثمن العادل لكون هذا التقدير يتم في مرحلة مبكرة من إنجاز الاختراع، لم يتم بعد تسويقه ولا استغلاله، علما أن أغلب الاختراعات لا تظهر قيمتها الحقيقية ومستوى نجاحها إلا بعد مرور حيز زمني معين.

وفي هذا السياق، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن ما يستحقه الأجير عن الاختراع خارج المهمة المصلحية القابل للإسناد إلى المشغل يقدر في تاريخ ممارسة المشغل لحقه في إسناد الاختراع، غير أنه يجوز للمحكمة الاستناد إلى عناصر أو وقائع لاحقة لهذا التاريخ متى كان من شأنها تأكيد تقديرها لأفاق تطوير الاختراع واستغلاله 2765.

وتجدر الإشارة إلى أن مدونة الملكية الفكرية الفرنسية نصت على أن كل نزاع حول الثمن العادل المستحق يمكن أن يعرض على مسطرة الصلح أمام اللجنة المتساوية الأعضاء للصلح المحدثة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية التي تقوم بإعداد مقترح الصلح، ويعتبر بمثابة اتفاق بين الطرفين، يكون قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة 2766.

وعليه، يمكن للأجير المطالبة بمراجعة الثمن المتفق عليه أو الذي حددته المحكمة في حالة ظهور معطيات جديدة تؤكد تحقيق المشغل لعائد أعلى من ذلك الذي قدرته المحكمة في مرحلة سابقة.

وتعتبر المحاكم التجارية وحدها المختصة للبت في المنازعات المتعلقة بتحديد الثمن العادل 2767.

Art. L615-21 du code la propriété intellectuelle. 2766

2767 المادة 15 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية سالف الذكر.

Martine Gadille et Isabelle Schockaert , op-cit., p. 25.

خاتمة

وعموما، يمكن القول أن المقتضيات القانونية التي خص بها المشرع اختراعات الأجراء تهدف إلى تنظيم مجموعة من الحقوق التي يحتمل تضاربها بين الأجير والمشغل، لكن روح هذا التنظيم القانوني أبعد من ذلك، حيث تعتبر هذه المقتضيات آلية حمائية ضد المنافسة غير المشروعة، كما تمكن المقاولات من تحفيز الكفاءات البشرية على العطاء. لكن عمومية بعض المقتضيات القانونية المؤطرة لهذه الاختراعات ستضع القضاء أمام مهام كبرى وجسيمة تتمثل في سد الفراغ الذي تركه المشرع خاصة فيما يتعلق بتحديد الصلة بين الاختراع والوظيفة، وفي تقدير المقابل المالي، وهو ما يزداد إلحاحا في ظل التحول من نموذج الابتكار الداخلي المغلق إلى نماذج الابتكار الجماعي والرقمي.

❖ قائمة المراجع:

• المراجع والمصادر باللغة العربية

- محمد لفروجي، الملكية الصناعية والتجارية، تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، دار الأفق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2002.
- معن عودة السكارنة، مهندس عزمي أبو مغلي: الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل في تملك الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء تنفيذ عقد العمل، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 2، 2014، ص.766.

• المراجع والمصادر الأجنبية

- **Barbara Bertholet**: Inventions de salariés: dernières évolutions de la jurisprudence française, Biotechnologies et finances, n° 259, 3 Octobre 2005.
- **Bonnard Claire**: les incitations à l'invention dans le secteur privé, Recherche économiques de Louvain, 2013/2 Vol. 79.
- **Dalida Madjid**: les inventions de salariés, 9 juillet 2019. (Source: <https://www.village-justice.com/articles/les-inventions-salaries,31977.html> DHC : 18/06/2020 à 21h30.)
- **Dominique Doyen et Emmanuelle Fortune**: La rémunération des inventions de salariés, pratique en vigueur en France, les analyses de l'observatoire de la propriété intellectuelle, Octobre 2016 - 3.
- **Jacques Larrieu, Mélanie Gros, et s**: Les créations salariées en droit français, in qu'en est-il du droit de la recherche ? Sous la Dir. Jacques Larrieu, Presses de l'Université Toulouse 1, LGDJ, 2008.
- **Martine Gadille et Isabelle Schockaert**: Reconnaissance des créations de salariés et régulation de la propriété intellectuelle : un enjeu émergent des relations professionnelles, revue de l'institut de recherches économiques et sociales, N. 75, 2012/4.
- **Sandrine Frémeaux**: Réflexions sur un droit de l'innovation salariale, Droit ouvrier, Juin 2001.
- Loi n° 92-597 du 1 juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, JORF n°0153 du 3 juillet 1992
- LOI n° 2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, (JORF n°0181 du 7 août 2015 page 13537).
- Ordonnance n° 2021-1658 du 15 décembre 2021 relative à la dévolution des droits de propriété intellectuelle sur les actifs obtenus par des auteurs de logiciels ou inventeurs non-salariés ni agents publics accueillis par une personne morale réalisant de la recherche, JORF n°0292 du 16 décembre 2021.

- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 31 janvier 2018, 16-13.262, Bull. 2018, IV, n° 18. (Source : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036584701> DHC: 29/08/2026 à 21:00.)
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 9 juillet 2013, 12-22.157, Publié au bulletin 2013, IV, n° 121. (Source : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027702213> DHC: 28/08/2026 à 18h30.)
- Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 2 juin 2010, 08-70.138, Publié au bulletin 2010, V, n° 125. (Source : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022313187/> DHC : 28/08/2026 à 11h00.)
- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 21 novembre 2000, 98-11.900. (source : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007043272/> DHC : 15/08/2026 à 17 :00)
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 20 septembre 2011, 10-20.997. (Source : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024588977/> DHC : 22/08/2026 à 17:00.)
- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 22 février 2005, 03-11.027, Publié au bulletin 2005 IV N° 35. (Source : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007050055/> DHC : 20/08/2026 à 19:20.)
- Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 13 janvier 1998, 95-20.791 (Source : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007040893> D.H.C : 13/07/2026 à 20h00.)
- Cour de cassation (Ch. Com.) 9 décembre 2014 – Note, Stéphanie Le Cam, le droit ouvrier, n° 804, Juillet 2015, Paris.
- la rémunération des inventeurs salariés, les documents de travail du sénat, série législation comparée, n° LC 199, Juillet 2009. (source : <https://www.senat.fr/lc/lc199/lc199.pdf> DHC: 18/08/2026 à 18h30)
- *La rémunération des inventions de salariés : pratiques en vigueur en France*, octobre 2016, Annexe 4 : « Montants des rémunérations supplémentaires allouées par la Commission nationale des inventions de salariés – Affaires traitées entre 2011 et 2015 », INPI, Observatoire de la propriété intellectuelle.